الثالث عن ثابت بن ابي صفية هو عالي من الاول
وسمع محمد بن علي الباقر وروى عنه وكيع وابن عيينة قاله
الطيبي وقال الميرك هو كوفي رافضي وقال المصنف
كنيته ابو حمزة مات سنة ثمان واربعين ومائة ذكره
في الثاني قال قلت لابي جعفر اراد الصادق هو محمد
بن الباقر حدثك جابر ان النبي عليه السلام توضأ مرة
مرة اي تارة ومرتين مرتين اي اخرى وثلثا ثلثا اي
اخرى قال نعم وقال الطيبي من عادة المحدثين ان يقول
القارئ بين يدي الشيخ حدثك فلان عن فلان يرفع
اسناده وهو سألت يقرر ذلك كما يقول الشيخ حدثني
فلان عن وسمعه الطالب انتهى وتوضيحه ما قاله ابن حجر
ان هذا من احد طرق الرواية ان يقول التلميذ للشيخ
حدثك فلان عن فلان كذا والشيخ يسمع فاذا فرغ قال
نعم فهو بمنزلة قول الشيخ حدثني فلان الى آخره والتقدير
سألتك اي يسمع رواه الترمذي وابن ماجة وسنده حسن
وعن عبد الله بن زيد قال ان رسول الله عليه السلام توضأ
مرتين مرتين اي الاعضاء المغسولة وقال هو نور على نور
قال الابهري يهدي الله لنوره من يشاء وقال الطيبي اشارة
الى قوله ان امتي غر محجلون من اثار الوضوء وهدايته او سنة
على فرض انتهى واما حديث الوضوء على الوضوء نور على نور
قال العراقي في تخريج الاحياء لم اقف عليه وقال السخاوي
هو حديث ضعيف رواه زين في مسنده وعن عثمان رض
الله عنه قال ان رسول الله عليه السلام توضأ اي غسل
الوضوء ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي
يعني دون امهم وامهم تبع لهم ووضوء ابراهيم تخصيص
بعد تعميم رواها اي حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان
رزين والنووي بالقصر وعد ضعف الثاني اي حديث عثمان
في شرح مسلم قال ابن حجر وقضيته كلام غيره ان سنده
حسن وقد اخرجه الطبراني وابن ماجة من حديث ابي بن

ابي بن كعب واحمد والدارقطني من حديث ابن عمر وقد
صح في البخاري وغيره ان ابراهيم وسارة توضأ او صليا
وان جريجا توضأ وصلى وهذا صريح في ان الوضوء ليس
من خصايص هذه الامة خلافا لمن زعم انهم الذي اختصوا
به الغرة والتحجيل انتهى والظاهر ان يكون وضوء الامم
غير وضوء انبيائهم والا فلا يتم اختصاص الغرة والتحجيل
بهذه الامة فان اصلهما حاصل لكل متوضئ وكما لهما يتحقق
عند كل فرد من افراد هذه الامة ايضا وعن انس قال كان
رسول الله عليه السلام يتوضأ لكل صلوة اي مفروضة
ووقع في رواية الترمذي ظاهرا او غير ظاهر قال ميرك وكان
احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث من الاحداث وفي الحديث اشعار
بان تجديد الوضوء كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث
الآتي قال السخاوي يحتمل ان يكون واجبا عليه خاصة ثم
نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني الذي اخرجه مسلم ان عليه
السلام صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأله
فقال عمدا صنعته قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم
خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت وهذا اقرب
وعلى تقدير النسخ فهو قبل الفتح بدليل حديث سويد
بن النعمان فانه كان بخيبر وهي قبل الفتح بزمان كذا قاله
الشيخ ابن حجر اقول وحديث ابن النعمان تقدم في باب ما يوجب
الوضوء من هذا الكتاب فليتأمل قال الشيخ ويدل على
النسخ ايضا ما رواه احمد وابو داود من طريق عبيد الله
بن عمر بن الخطاب ان اسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت
عبد الله بن الخطاب حدثت عبد الله بن عمر عن عبد الله بن
حنظلة الانصاري ان رسول الله عليه السلام امرنا بالوضوء
لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق علينا وضع عنا
الوضوء الا من حدث والله اعلم كذا خرجه ميرك رواه الترمذي
والدارمي وسنده حسن قال الابهري قلت ورواه البخاري ايضا
في باب الوضوء من غير حدث ولفظه عن انس قال كان النبي عليه